

State of Kuwait



دولة الكويت

٣ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء هيئة التخطيط العمراني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

يوسف صالح الفضالة


عمر عبدالحسن الطبطباني

عبد الوهاب محمد البابطين

مبارك هيف الحبسرف

ثامر سعيد الظفيري

يحال إلى اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإنشاء هيئة التخطيط العمراني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في
تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين
المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر
في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام
والخاص،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ م بشأن بلدية الكويت.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:
الدولة: دولة الكويت.

الهيئة: هيئة التخطيط العمراني.

المجلس: المجلس التنفيذي لهيئة التخطيط العمراني.

رئيس الهيئة: رئيس المجلس التنفيذي لهيئة التخطيط العمراني.

بلدية الكويت: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.

المخطط الهيكلي العام للدولة: الإطار العام الذي يحدد الأهداف والسياسات
العمرانية المستقبلية والتي تعكس رؤية وأهداف وخطط الدولة السياسية والاقتصادية
والاجتماعية والبيئية على استعمالات الأراضي خلال فترة محددة.

مادة (٢)

تتأسس هيئة تسمى (هيئة التخطيط العمراني) تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها، يشرف عليها وزير المالية.

مادة (٣)

مقر الهيئة مدينة الكويت، ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب لها داخل الدولة أو خارجها.

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تنظيم النمو والتطور العمراني للمناطق العمرانية والنائية في الدولة، وذلك من خلال وضع المخطط العام الشامل والسياسات واللوائح وأنظمة الرقابة التي تعمل على توجيه وتنظيم ومراقبة أعمال التطوير العمراني في الدولة، وكذلك وضع الإجراءات اللازمة للموافقة على مشاريع التطوير العمراني العامة والخاصة والتصرف في الأراضي المملوكة للدولة.

مادة (٥)

تكون جميع أراضي الدولة تحت تصرف الهيئة، وهي من تقوم بإدارتها وفقاً لما تنص عليه القوانين واللوائح.

مادة (٦)

تختص الهيئة في إطار المخطط الهيكلي العام للدولة بكل ما يتعلق بالتخطيط العمراني بمستوياته وتفصيله المختلفة في كافة أرجاء الدولة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- إعداد وإقرار مخططات وسياسات ونظم التطوير العمراني في الدولة، وتعديلها عند الحاجة، ويشمل ذلك المدن والأحياء والأراضي بجميع أنواعها والمرافق الخدمية، والبنية التحتية وأعمال الردم والاستصلاح.


- ٢- العمل على تسهيل إجراءات تنفيذ مخططات وسياسات التطوير العمراني، ومراقبة تنفيذها والالتزام ببندوها.
- ٣- إعداد وإقرار اللوائح والقرارات المنظمة لمشاريع التطوير العمراني، وكذلك المتعلقة بتنظيم البناء والتراخيص، وتعديلها عند الحاجة.
- ٤- إعداد وإقرار الضوابط والتوجيهات العامة المنظمة لاستخدامات الأراضي المختلفة في الدولة وتعديلها عند الحاجة.
- ٥- إعداد وإقرار وتطبيق وتعديل إجراءات تقديم الطلبات المتعلقة بكافة مشاريع التطوير العمراني في الدولة وفقاً للمخطط العام الشامل، والسياسات واللوائح والقوانين الموضوعة في هذا الشأن، ومراقبة تنفيذ تلك الإجراءات.
- ٦- التدقيق على أذونات وتراخيص البناء الصادرة عن بلدية الكويت. ويحق للهيئة وضع الضوابط الخاصة بمنح أو إلغاء الأذونات وتراخيص البناء، وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار أذونات وتراخيص البناء للمشاريع التي ترى أنها ذات أهمية استراتيجية، أو لها تأثير على تنفيذ المخططات والسياسات التنظيمية العمرانية للدولة، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٧- توزيع الأراضي لأغراض السكن الخاص والاستثماري والمحلات والمجمعات التجارية والقسائم الصناعية والمخازن والطرق ومحطات توليد الطاقة والمياه والموانئ والمزارع والشاليهات، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٨- مراجعة وتقييم الأنظمة والإجراءات المتبعة من قبل الأجهزة والمؤسسات والجهات التي تقوم بترخيص أعمال التطوير العمراني في الدولة، وبحث سبل تطوير وتعديل هذه الإجراءات والأنظمة.
- ٩- ضمان تنفيذ عناصر المخطط الهيكلي العام للدولة عن طريق التنسيق مع كافة الجهات المعنية، وبشكل خاص مع بلدية الكويت.

١٠- إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات البعد العمراني والعقاري وما يرتبط بها من مشاريع تجارية أو صناعية. وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

مادة (٧)

تُمارس الهيئة في مجال تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
- ٢- اعتماد الخطط والبرامج التي تكفل تطوير الهيئة والعاملين فيها لتحقيق الأهداف المقررة لها.
- ٣- إصدار اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٤- الموافقة على تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وفقاً للوائح المطبقة في الهيئة.
- ٥- النظر في التقارير التي ترفع للهيئة، واتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.
- ٦- اعتماد الحسابات الختامية والميزانية العامة للهيئة.
- ٧- تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها يعهد إليها بدراسة وبحث المسائل التي تدخل في اختصاص الهيئة، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من غير أعضاء الهيئة سواء من داخل الهيئة أو خارجها.
- ٨- قبول التبرعات عن طريق الهبات والوصايا أو الوقف وغير ذلك بشرط عدم تعارضها مع الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.
- ٩- أية اختصاصات أخرى ضرورية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، وأية اختصاصات أخرى تُكلف بها من قبل المجلس التنفيذي للهيئة.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (٨)

يتألف المجلس التنفيذي للهيئة من:

- رئيس المجلس
- نائب رئيس المجلس
- ممثل عن الهيئة العامة للطرق والنقل البري
- ممثل عن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
- ممثل عن الهيئة العامة للبيئة
- ممثل عن بلدية الكويت
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الأشغال العامة
- رئيس الهيئة
- نائب رئيس الهيئة
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

مادة (٩)

يعين رئيس ونائب رئيس الهيئة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض مجلس الوزراء، على أن يكونا من ذوي الخبرة في أعمال التخطيط العمراني ويكونا متفرغين.

وتحدد رواتب رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي للهيئة ومخصصاتهم وجميع بدلاتهم وحقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

يجتمع المجلس التنفيذي للهيئة بصفة دورية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه. ولرئيس المجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلسات المجلس، ودون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت على القرارات.

وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات انعقاد المجلس، وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (١١)

يجوز لرئيس الهيئة - بعد موافقة المجلس التنفيذي- أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس بصفة مؤقتة عند غيابه أو خلو منصبه.

وعلى رئيس ونائب رئيس المجلس أن يتفرغا لعملهما في الهيئة، ولا يجوز لأي منهما، أثناء توليه وظيفته، أن يلي أي وظيفة أخرى أو أن يؤدي عملا لغير الهيئة بأجر أو بدون أجر، أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين وظيفته والعضوية في مجلس إدارة أي شركة. وتستثنى من ذلك أعمال اللجان والمؤسسات والهيئات التي تشكلها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة، وكذلك أعمال المؤتمرات الدولية.

مادة (١٢)

لا يجوز أن يكون عضوا في المجلس التنفيذي للهيئة:

- ١- من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٢- من أشهر إفلاسه أو امتنع عن الدفع.

مادة (١٣)

يختص رئيس الهيئة بما يلي:

- ١- تسيير الأعمال المعتادة للمجلس.
- ٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.
- ٣- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

- ٤- إعداد وعرض الحساب الختامي والميزانية العمومية على المجلس.
- ٥- إعداد مشاريع اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والفنية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٦- إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين بالهيئة في ضوء اللوائح والأنظمة النافذة.
- ٧- رفع البرامج والخطط التي تساهم في تنفيذ أهداف الهيئة.
- ٨- إعداد تقارير دورية عن سير العمل ورفعها للمجلس.
- ٩- لاتصال والتنسيق بين الهيئة وكافة الجهات ذات العلاقة بأعماله واختصاصاته.
- ١٠- ما قد يكلف به من قبل المجلس.

مادة (١٤)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة يرفعها المجلس لمجلس الوزراء لإقرارها، وتتكون أموال المجلس من:

- ١- الاعتمادات السنوية التي يقررها له مجلس الوزراء.
- ٢- التبرعات والهبات والمنح التي يوافق عليها المجلس.
- ٣- الإيرادات الأخرى التي تتحقق نتيجة ممارسة اختصاصاته.

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول ابريل وتنتهي آخر مارس من كل عام، وذلك باستثناء السنة المالية الأولى، فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية ديسمبر من العام التالي.

ويُعين المجلس مدققًا حسابيًا أو أكثر لمراجعة وتدقيق حسابات الهيئة ويحدد مكافأتهم.

مادة (١٦)

تسرى على موظفي الهيئة أحكام خاصة تصدر ضمن اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (١٧)

تلتزم كافة الجهات الحكومية والخاصة في الدولة بتنفيذ مخططات وسياسات ونظم التطوير العمراني التي تعتمدها الهيئة. ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية أو اللازمة لضمان تنفيذ مخططات وسياسات ونظم التطوير العمراني حسب الأصول، وفقًا للمخطط الهيكلي العام للدولة.

مادة (١٨)

تصدر اللائحة التنفيذية واللوائح الداخلية والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.

مادة (١٩)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (٢٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون بإنشاء هيئة التخطيط العمراني

يعتبر التخطيط العمراني أحد أهم العوامل الرئيسية لنجاح الدول وتحقيق التنمية المستدامة في أي مجتمع. ويأتي هذا الاقتراح بقانون ليكون اللبنة الأولى لتحقيق هذا الهدف وذلك من خلال تأسيس هيئة التخطيط العمراني لتكون المرجعية العليا لكافة ما يتعلق بإدارة أملاك الدولة بالإضافة إلى إعداد وإقرار مخططات وسياسات ونظم التطوير العمراني في الدولة، وتعديلها عند الحاجة، ويشمل ذلك المدن والأحياء والأراضي بجميع أنواعها والمرافق الخدمية، والبنية التحتية وأعمال الردم والاستصلاح والعمل على تسهيل إجراءات تنفيذ مخططات وسياسات التطوير العمراني، ومراقبة تنفيذها والالتزام ببندوها وإعداد وإقرار اللوائح والقرارات المنظمة لمشاريع التطوير العمراني، وكذلك المتعلقة بتنظيم البناء والتراخيص، وتعديلها عند الحاجة. ويتولى إدارة الهيئة مجلس تنفيذي يترأسه رئيس ونائب رئيس متفرغين بالإضافة إلى تمثيل الجهات المختصة والمعنية في المجلس. وقد حرص المشرع على أن تتمتع الهيئة بالاستقلال المالي والإداري وذلك لتحقيق الأهداف المناطة بها.